A

January 2006

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

# لجنة مصايد الأسماك

# اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك

## الدورة العاشرة

## سانتياغو دي كومبوستيلا، أسبانيا، 30/5 – 2006/6/2


## ملخص تنفيذي

تتضمن هذه الدراسة عرضا عاما لاتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية البرية المعرضة للخطر (الاتفاقية، اختصارا) فيما يتصل بالأنشطة التي نفذتها مصلحة مصايد الأسماك في المنظمة منذ الدورة الأخيرة للجنة الفرعية لتجارة الأسماك. كما تتضمن هذه الوثيقة نسخة من مشروع نص مذكرة التفاهم بين المنظمة والاتفاقية كما أقرتها الاتفاقية. واللجنة الفرعية مدعوة لدراسة مشروع مذكرة التفاهم وتقديم توجيهاتها فيما يتصل بالأنشطة المتعلقة بالاتفاقية في المستقبل.


## المقدمة

1– أقرت الدورة الخامسة والعشرون للجنة مصايد الأسماك، في عام 2003، خطة عمل أساسية حول الاتفاقية فيما يتعلق بالأصناف المائية المستغلة تجاريا. وتضمنت خطة العمل إجراء مشاورتين اثنتين للخبراء، إحداهما تتعلق بقضايا التنفيذ المتصلة بإدراج الأصناف المائية المستغلة تجاريا، والثانية تتعلق بالقضايا القانونية. إضافة إلى ذلك، وافقت لجنة مصايد الأسماك على اختصاصات فريق خبراء استشاري مخصص في المنظمة لتقييم الاقتراحات المتعلقة بتعديل المرفقين الأول والثاني من الاتفاقية فيما يتصل بالأصناف المائية المستغلة تجاريا. ورحبت الدورة التاسعة للجنة الفرعية لتجارة الأسماك بخطة العمل (بريمين، ألمانيا، فبراير/شباط 2004) وتم الاتفاق على أن تدعو المنظمة إلى اجتماع مجموعة خبراء استشاريين لاستعراض أي مقترحات تقدم إلى مؤتمر الأطراف الثالث عشر لإدراج، أو إلغاء، الأصناف المستغلة تجاريا، وفقا لهذه الاختصاصات. كذلك استرعت الدورة التاسعة للجنة الفرعية لتجارة الأسماك الانتباه إلى أهمية مشاركة المنظمة في استعراض الاتفاقية لقرار المؤتمر 9–24 المتعلق بمعايير الإدراج حتى يتسنى ترويج تطبيق الاتفاقية لتوصيات المنظمة لمعايير الإدراج وتقييم المقترحات.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت www.fao.org

2- وفيما يتعلق بمذكرة التفاهم بين المنظمة والاتفاقية، فقد أقرت الدورة التاسعة للجنة الفرعية لتجارة الأسماك نصا يكون بمثابة اقتراح المنظمة بشأن مذكرة التفاهم ووضعت الخطوط العريضة لعملية تفاوض لاحقة مع الاتفاقية.

3- ويتضمن هذا التقرير الأعمال التي نفذت والتقدم الذي تحقق في تنفيذ خطة العمل وإعداد مذكرة تفاهم بين المنظمة والاتفاقية كما يتضمن الخطوط العريضة لبقية الأنشطة التي نفذتها مصلحة مصايد الأسماك منذ الدورة التاسعة للجنة الفرعية لتجارة الأسماك.

## خطة العمل

4- وقد تم الحصول على دعم مالي لتنفيذ خطة العمل. وقد جاء هذا الدعم من حكومات اليابان والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية وحظي هذا الدعم بجزيل الامتنان.

## فريق الخبراء الاستشاري المخصص لاستعراض التعديلات المقترحة على توصيات مؤتمر الأطراف الثالث عشر

5- عقد، في يوليو/تموز عام 2004، اجتماع لفريق الخبراء الاستشاري المخصص الذي يتكون من 14 خبيرا مدعوا، بالإضافة إلى ممثل أمانة الاتفاقية وأعضاء من أمانة المنظمة لدراسة المقترحات التالية المقدمة إلى أمانة الاتفاقية من جانب أطراف الاتفاقية لاتخاذ القرار في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف (بانكوك، تايلند في أكتوبر/تشرين الأول 2004):

- *سمك القرش الأبيض* لإدراجه في المرفق الثاني بحصة تصديرية سنوية صفرية؛
- *البروس*، لإدراجه في المرفق الثاني؛
- *بلح البحر المتوسطي*، لإدراجه في المرفق الثاني؛
- *Helioporidae spp, Tubiporidae spp., Seleractinia spp., Milleporidae spp.*، وهذا تعديل للنصوص لاستبعاد المستحاثات من نصوص الاتفاقية.

6- عرض تقرير الفريق على أمانة الاتفاقية كما قدم لأطراف الاتفاقية وفقا للمادة 15 من ميثاق الاتفاقية. وتم الإطلاع على التوصيات ورحب بها مؤتمر الأطراف الثالث عشر رغم أنه لم يتم الالتزام بها في القرارات النهائية التي تم الاتفاق فيها على إدراج القرش الأبيض (دون الالتزام بالحصة الصفرية) والبروس وبلح البحر المتوسطي، في المرفق الثاني.

## مشاورتا الخبراء حول القضايا التنفيذية والقانونية

7- وفقا لخطة العمل التي أقرتها الدورة الخامسة والعشرون للجنة مصايد الأسماك، عُقدت خلال عام 2004 مشاورتان اثنتان للخبراء، إحداهما تتعلق "بالقضايا التنفيذية المتصلة بإدراج الأصناف المائية المستغلة تجاريا في مرافق الاتفاقية" والثانية تتعلق "بالقضايا القانونية المتصلة بالاتفاقية والأصناف المائية المستغلة تجاريا".

8- **مشاورة الخبراء حول القضايا التنفيذية**: وافقت هذه المشاورة على عدد من التوصيات الرئيسية، بعضها وارد هنا. واشتملت هذه التوصيات على الحاجة لأن تقوم الدول بتحسين الاتصالات والتنسيق بين أجهزتها الحكومية المحلية المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية وتلك الأجهزة المسؤولة عن إدارة الموارد الطبيعية، بما في ذلك مصايد الأسماك. ولمعالجة انشغالات عدد من أعضاء المنظمة حيال أن آلية الاتفاقية بشأن الإدراج والحذف لا تتصف بالاستجابة والمرونة على نحو كاف، فقد اقترح بأن تثير المنظمة هذه الانشغالات مع الاتفاقية. كذلك أثارت المشاورة مسألة الحاجة إلى دراسة مناهج بديلة لتلك المستخدمة حاليا ضمن الاتفاقية للمساعدة في تحديد الأصناف الداخلة في التجارة والتي يمكن أن تتلافى الإدراج غير الضروري للأصناف المتشابهة رغم أنها لا تزال تعالج، بصورة فعالة، قضايا النفاذ والتحديد. وبالمثل، فقد درست القضايا المحتملة التي يمكن أن تثار بشأن مصايد الأسماك إذا ما كان هناك التزام غير مرن من جانب أطراف الاتفاقية بالتوجيهات المتعلقة بالإدراج المزدوج. وأثارت المشاورة كذلك الحاجة إلى بناء القدرات لمساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وأثير الانتباه إلى حقيقة أن تنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد وخطط العمل الدولية المتصلة بها ينبغي أن تساعد في الحد من وتيرة مقترحات الإدراج بشأن الأصناف المائية المستغلة تجاريا.

9- وأقرت **مشاورة الخبراء حول القضايا القانونية** بوجود تفاوت في الآراء فيما يتعلق بأدوار مختلف المنظمات. ومع ذلك، فقد وافقت المشاورة على أنه من الضروري البحث عن تآزر بين المنظمة والمنظمات الإقليمية لإدارة المصايد والاتفاقية فيما يتعلق بالأصناف المائية المستغلة تجاريا. كذلك ارتؤي أن من المهم البحث عن إيجاد علاقة عامة بين الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وما يتعلق بذلك من القانون الدولي لمصايد الأسماك، كخلفية لدراسة الانعكاسات القانونية للاتفاقية فيما يتعلق بالأصناف المائية المستغلة تجاريا، بما في ذلك مصطلح "الوافدة من البحار". وفيما يتعلق بذلك المصطلح فقد شرحت المشاورة أولا مصطلح "الوافدة" وثانيا شرحت مصطلح "من البحار". ووافقت المشاورة على قائمة من التوصيات واسترعت الانتباه إلى الإجراءات التي ارتأتها تؤدي إلى تحسينات في التفسير والتنفيذ القانوني للاتفاقية فيما يتعلق بالأصناف المائية المستغلة تجاريا. وتؤكد التوصيات على التشاور الوثيق بين المنظمة والاتفاقية لمعالجة القضايا والإجراءات الممكنة التي أبرزتها المشاورة.

10- وقد تم تزويد مؤتمر الأطراف الثالث عشر بنسخ من مشروع تقريري[1] هاتين المشاورتين اللذين أفادا في توضيح المناقشات حول القضايا ذات الصلة. ورحب مؤتمر الأطراف الثالث عشر بهذين التقريرين اللذين تم تقديمهما أيضا للمشاركين في الدورة السادسة والعشرين للجنة مصايد الأسماك في عام 2005.

[1] i) Report of the Expert Consultation on Implementation Issues Associated with Listing Commercially-

## معطيات المنظمة فيما يتعلق بمعايير الإدراج في الاتفاقية

11- صاغت المنظمة توصيات حول معايير الإدراج في الاتفاقية وعملية تقييم المقترحات، وذلك في **المشاورة الفنية الثانية حول مدى ملاءمة معايير إدراج أصناف الأحياء المائية المستغلة تجاريا في الاتفاقية** (ويندهوك، ناميبيا، 22–2001/10/25). وقد حظيت هذه التوصيات بتأييد الدورة الثامنة للجنة الفرعية لتجارة الأسماك (بريمين، ألمانيا، فبراير/شباط 2002) وقدمت إلى الاتفاقية لدراستها. ولم تتوصل الاتفاقية إلى اتفاق نهائي حول تعديل قرار المؤتمر 9–24 حول معايير الإدراج الذي صدر عن مؤتمر الأطراف الثاني عشر (سانتياغو، شيلي، نوفمبر/تشرين الثاني 2002). وبعد مناقشات إضافية ضمن الاتفاقية التي شاركت فيها المنظمة، أقر مؤتمر الأطراف الثالث عشر، بتوافق الآراء، معايير الإدراج المنقحة التي اشتملت على التوصيات الرئيسية المقدمة من المنظمة فيما يتعلق بالأصناف المائية المستغلة تجاريا.

## مذكرة التفاهم بين المنظمة والاتفاقية

12- كان هناك توافق في الآراء، في الدورة التاسعة للجنة الفرعية لتجارة الأسماك، لإقرار اقتراح المنظمة بشأن مذكرة التفاهم بين المنظمة والاتفاقية وحول الشروع بإبرام اتفاق مع الاتفاقية حول نص مذكرة التفاهم. وقد أحيل ذلك إلى أمانة المنظمة لاتخاذ الإجراءات الملائمة. ووفقا لهذه القرارات، فقد فاوض المدير العام المساعد لمصلحة مصايد الأسماك على نص للتسوية مع رئيس اللجنة الدائمة للاتفاقية استنادا إلى اقتراح المنظمة. وقد قدم النص موضع التفاوض إلى الاجتماع الحادي والخمسين للجنة الدائمة للاتفاقية في 2004/10/1، لكن لم يتم الاتفاق في ذلك الاجتماع أو في الاجتماع الثاني والخمسين للجنة الدائمة الذي عقد بعد ذلك بأسبوعين. وأحيلت المسألة إلى الاجتماع الثالث والخمسين للجنة الدائمة المقرر عقده في منتصف 2005.

13- ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء في الدورة السادسة والعشرين للجنة مصايد الأسماك حول صيغة مشروع مذكرة التفاهم. وارتأى بعض الأعضاء أن النص الوحيد الذي وافقت عليه المنظمة لمذكرة التفاهم بين المنظمة والاتفاقية كان النص الذي تم الاتفاق عليه خلال الدورة التاسعة للجنة الفرعية لتجارة الأسماك. في حين ارتأى الأعضاء الآخرون أن التسوية التي تم الاتفاق عليها لاحقا بين أمانة المنظمة ورئيس اللجنة الدائمة للاتفاقية، كانت النص الملائم لإحالته إلى الاتفاقية. وقررت لجنة مصايد الأسماك ضرورة إعادة دراسة مسألة مذكرة التفاهم في الدورة العاشرة للجنة الفرعية لتجارة الأسماك التي ربما توافق على مذكرة التفاهم، إلى أن يصل، في غضون ذلك، رد من الاتفاقية.

---

exploited Aquatic Species on CITES Appendices. Rome, 25–28 May 2004. FAO Fisheries Report. No. 741. Rome, FAO. 2004. 24p; and

ii) Report of the Expert Consultation on Legal Issues Related to CITES and Commercially-exploited Aquatic Species. Rome, 22-25 June 2004. FAO Fisheries Report. No. 746. Rome, FAO. 2004. 21p.

14– وفي الاجتماع الثالث والخمسين للجنة الدائمة (جنيف، سويسرا يونيو/حزيران 2005) تم الاتفاق على مشروع نص مذكرة التفاهم وأحيل إلى المنظمة لدراسته. ومشروع النص هذا مدرج في المرفق 1 بهذه الوثيقة. والديباجة في النصين السابقين الذين أعدتهما المنظمتان كانت الأكثر مثارا للاختلاف في مذكرة التفاهم، وتحاشيا لهذه الاختلافات، فقد أدرج المشروع الذي قدمته الاتفاقية في المرفق 1 دون أن يتضمن الديباجة. وأثناء المناقشات في اجتماع اللجنة الدائمة عرض العديد من أطراف الاتفاقية بيانات وردت في المحضر الموجز للاجتماع[2].

## المساعدات فيما يتعلق بالأصناف المدرجة

*سمك القرش*

15– أوصى العديد من الأعضاء، في الدورة السادسة والعشرين للجنة مصايد الأسماك، أن تقوم المنظمة، كمتابعة للطلب الذي تقدمت به الاتفاقية، بعقد حلقة عمل تتناول إدارة القرش وذلك لترويج وضع وتنفيذ خطط عمل قطرية لصيانة القرش وإدارته. واستجابة لهذا الطلب، فقد عقدت مصلحة مصايد الأسماك في المنظمة **مشاورة خبراء حول استعراض تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن القرش على المستويات القطرية** في روما، 6–8 ديسمبر/كانون الأول 2005. وكان الهدف من تلك المشاورة تقديم النصح للمنظمة حول القضايا المتصلة بتنفيذ خطة العمل هذه. وتركز الاجتماع على تحديد كيفية استجابة البلدان لخطة العمل المذكورة. وعولجت في المشاورة العناصر التالية:

- القضايا المؤسسية وقضايا التسيير؛
- الأنشطة والقضايا المتعلقة بتقييم الموارد (الأرصدة)؛
- تقديم المشورة فيما يتعلق بإدارة الموارد؛
- الالتزام باللوائح الإدارية؛
- عملية التخطيط الاستراتيجي؛
- الصيانة؛
- عملية التخطيط والقضايا الاجتماعية والتقديرات القطرية.

وسوف تنشر نتائج المشاورة كتقرير لمصايد الأسماك في عام 2006.

*المحارة الملكية الكاريبية*

[2] يمكن الحصول عليها من محضر الاجتماع الثالث والخمسين للجنة الدائمة بشأن اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية المعرضة للخطر، على الموقع http://www.cites.org/ (وموقع المحضر تحديدا هو http://www.cites.org/eng/com/SC/53/sum/E53-SumRec.pdf).

16– قدمت المنظمة، خلال عام 2005، المشورة والمساعدة لبلدان البحر الكاريبي، التي تصدر المحارة الملكية، ولأمانة الاتفاقية، حول الاستخدام المستدام لهذه الموارد المهمة إقليميا. وتصادفت هذه الإجراءات مع المساهمة في الجهود لتنفيذ التوصيات التي نتجت عن الاستعراض الثاني للتجارة بهذه المحارة الذي شرعت به لجنة الحيوانات التابعة للاتفاقية في 2001–2003 بسبب الاهتمامات بأن مستويات الصادرات المرخص بها ربما لن تكون مستدامة. فقد خلص الاستعراض الثاني إلى أن الوضع التجاري كان مثار "اهتمام مُلِّح" في الجمهورية الدومينيكية وهايتي وهندوراس و"اهتمام محتمل" في البلدان الثلاثة عشر الأخرى المنتجة للمحار. ولم يعتبر الوضع مثار قلق في بقية البلدان الاثني عشر التي شملها الاستعراض. وفي أغسطس/آب 2003، أرسلت مجموعة شاملة من التوصيات إلى البلدان الستة عشر التي لم تحدد فيها المشكلات. وقد طلبت بعض هذه التوصيات اتخاذ الإجراءات بحلول سبتمبر/أيلول 2005.

17– ولمساعدة هذه البلدان، فقد شرعت المنظمة في إعداد "**دليل لرصد وإدارة المحارة الملكية**"، وذلك بالتشاور مع عدد من الأجهزة المحلية وبالتعاون مع الآلية الإقليمية للمصايد والمجلس الكاريبي لإدارة المصايد التابعين للمجموعة الكاريبية. ونشر نص عملي لهذا الدليل في عام 2005[3]. ومن المزمع تقديم خطوط توجيهية حول متطلبات الإدارة الرشيدة لمصايد المحار. وسوف يخضع للاستعراض وربما للتوسع في مشاورات لاحقة مع تلك المنظمات والبلدان المنتجة للمحار.

18– وفي الربع الأخير من عام 2005، درست الاتفاقية استجابات البلدان لتوصيات أغسطس/ آب 2003 أثناء حلقة عمل عقدت في الجمهورية الدومينيكية في الفترة 13–2005/12/15 للتأكد من تنفيذها على نحو واف. وقد شاركت المنظمة في حلقة العمل بناء على دعوة الاتفاقية. كذلك طلبت أمانة الاتفاقية مساعدة المنظمة في تقييم الاستجابات القطرية لتوصيات أغسطس/آب 2003. وقدمت المنظمة ملاحظات فنية تفصيلية لكل بلد من البلدان ولأمانة الاتفاقية حول الإجراءات التي اتخذتها البلدان، كما قدمت المشورة، حين الطلب، حول الإجراءات الإضافية التي يجب اتخاذها لضمان الاستخدام المستدام للموارد. وقد روعيت هذه المشورة في اتخاذ القرارات حول الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في المستقبل للتقيد بلوائح الاتفاقية.

*سمك الحفش في بحر قزوين*

19– تخطط المنظمة لتمويل مشروع تعاون فني إقليمي يشمل أذربيجان وكازاخستان وتركمانستان وجمهورية إيران الإسلامية يبدأ في عام 2006. وعنوان المشروع هو "المساعدة في بناء القدرات الفنية في الإدارة الإقليمية لأرصدة سمك الحفش في بحر قزوين والممارسات الإدارية على المستوى القطري". ومن المزمع أن يقدم هذا المشروع، الذي يستغرق سنتين، الكثير في سبيل الدعم المؤسسي لمجموعات العمل في مفوضية موارد الأحياء المائية في بحر قزوين. وفي بداية عام 2006، سوف يتم تبيان كيفية إعداد هذه الطرائق.

[3] Manual for the Monitoring and Management of Queen Conch. FAO Fisheries Circular No. 1012. Rome, FAO.2005. 58p.

## التطورات الأخرى ضمن الاتفاقية، منذ مؤتمر الأطراف الثالث عشر

20– في مايو/أيار 2005، عقدت لجنة الحيوانات التابعة للاتفاقية اجتماعها الحادي والعشرين في جنيف، سويسرا. ودرس الاجتماع أنشطة الاتفاقية فيما يتعلق بعدد من الأصناف البحرية المستغلة، بما في ذلك المحارة الكاريبية وسمك المجداف وسمك الحفش والخيار البحري والقرش. ودرست إحدى مجموعات العمل في الاجتماع المواضيع المتعلقة بصيانة وإدارة القرش[4]. وركزت المجموعة اهتمامها على موضوع التعاون بين المنظمة والاتفاقية، كما درست كيفية متابعة قرارات مؤتمري الأطراف الثاني عشر والثالث عشر فيما يتعلق بالقرش، بما في ذلك ما يلي:

- الطريقة المثلى لتنفيذ تعليمات الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف للاتفاقية، لاستعراض قضايا التنفيذ المتصلة بالقرش المدرجة في مرافق الاتفاقية مع إيلاء اهتمام لاقتسام الخبرات التي يمكن أن تكون قد تحققت والحلول التي قد تم العثور عليها. وأصناف القرش المدرجة حاليا في مرافق الاتفاقية وجميعها في المرفق الثاني هي من صنف القرش الأبيض وقرش الحوت وقرش السلة.
- إجراء عملية لتنفيذ مهمة "تحديد الحالات الخاصة التي يكون فيها للتجارة تأثير سلبي على القرش وتلك التي تتعرض فيها الأصناف الرئيسية من القرش للخطر بهذه الطريقة".

21– وفي وقت لاحق من العام، عقدت الاتفاقية حلقة عمل حول القضايا التنفيذية والفنية المتعلقة بمصطلح "الوافدة من البحر" الذي استخدم في تحديد التجارة في المادة 1 من نص ميثاق الاتفاقية (جنيف، 30/11–2/12/2005). وقد حضر في تلك الحلقة ممثل عن إدارة قوانين التنمية في المنظمة والسيد إريك فرانكي مدير مركز القانون الدولي والأوروبي في جامعة فيرجي في بروكسل بالنيابة عن المنظمة. واستندت القضايا التي خضعت للمناقشة إلى التعريف الوارد في ميثاق الاتفاقية حول مصطلح "الوافدة من البحار" والذي يتكون من توضيح لعبارة البيئة البحرية غير الخاضعة لولاية أية دولة "والوافدة إلى دولة". وبعد مناقشات مستفيضة، وافقت حلقة العمل على التعريف التالي للبيئة البحرية غير الخاضعة لولاية أية دولة:

"تلك المناطق الأبعد عن المياه والجرف القاري، والتي تشمل القاع البحري والتربة السفلى تبعا لحقوق السيطرة أو السيادة لأي دولة بما يتفق والقانون الدولي كما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار".

22– ورغم أنه قد تحقق بعض التقدم في حلقة العمل حول الوصول إلى اتفاق بشأن تعريف عبارة "النقل إلى دولة ما"، فقد تم الاتفاق على أنه يلزم إجراء مزيد من الدراسة لهذا الموضوع. وأوصت حلقة العمل بضرورة عدم عقد حلقات عمل إضافية قبل انعقاد الاجتماع القادم للجنة الدائمة أو مؤتمر الأطراف، لكن تلك المناقشات وتبادل المعلومات يجب

[4] The report, AC21 WG6 Doc. 1 (Rev. 1), of the shark working group from the Animals Committee meeting can be found at http://www.cites.org/common/com/AC/21/X21-WG6.pdf

أن يستمرا عن طريق البريد الإلكتروني. وسوف يرسل تقرير حلقة العمل إلى جميع الأطراف وإلى المنظمة عندما يكتمل. وسوف يتيح هذا التقرير الأساس للأمانة لإعداد ورقة مناقشات ولمشروع قرار لدراستها في كل من الاجتماع الرابع والخمسين للجنة الدائمة (جنيف، أكتوبر/تشرين الأول 2006) والاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف (مبدئيا في يونيو/حزيران 2007).

23- وكان واضحا من حلقة العمل ومن الاهتمام الذي أعطي لتقرير مشاورة الخبراء في المنظمة حول القضايا القانونية، أن المنظمة تستطيع أن تتيح ملتقى حياديا حول تلك المناقشات وأن بإمكانها أن تقدم مساهمة مهمة في المناقشات في حلقة العمل.

## أنشطة المنظمة في المستقبل

24- رحب تقرير الدورة السادسة والعشرين للجنة مصايد الأسماك بتنفيذ إنشاء فريق خبراء استشاري مخصص في المنظمة لتقييم المقترحات لتعديل المرفقين 1 و2 من الاتفاقية والمتعلقين بالأصناف المائية المستغلة تجاريا. وأيدت الدورة، بصورة ضمنية، دعوة الفريق إلى تقديم المقترحات ذات العلاقة إلى مؤتمرات الأطراف في المستقبل. ومن المقرر أن يعقد مؤتمر الأطراف اجتماعه الرابع عشر في هولندا من 3–15 يونيو/حزيران 2007. والموعد النهائي لتقديم المقترحات إلى أمانة الاتفاقية لتعديل المرفقين 1 و2 هو الرابع من يناير/كانون الثاني 2007، حيث تكون المنظمة في ذلك التاريخ قد حددت ما هي المقترحات المتعلقة بالأصناف المائية المستغلة تجاريا والتي يجب أن يدرسها مؤتمر الأطراف الرابع عشر. وإن أية إجابات يتم استلامها فيما يتعلق بالمقترحات، بما في ذلك تقرير من المنظمة من فريق الخبراء الاستشاري المخصص سوف ترسل إلى أمانة الاتفاقية قبل 2007/5/4. ولذا، فإن الفريق يجب أن يجتمع خلال الربع الأول من عام 2007.

25- وفي الدورة السادسة والعشرين للجنة مصايد الأسماك، أشار العديد من الأعضاء إلى أنه قد يكون من المفيد للمنظمة إعداد استراتيجية لإدارة خيار البحر ولاستعراض الأوضاع العالمية للمجموعة التصنيفية. وعرض أحد الأعضاء تقديم التمويل لمثل هذا النشاط. ومتابعة لذلك العرض، فقد قدمت حكومة اليابان تمويلا لذلك النشاط ولمسائل أخرى تتعلق بالاتفاقية، بما في ذلك مساهمة في تغطية تكاليف الاجتماع القادم للفريق الاستشاري المخصص. وتلك الأموال يتم توجيهها من خلال مشروع حساب أمانة لدى المنظمة بعنوان الاتفاقية والأصناف المائية المستغلة تجاريا، بما في ذلك تقييم مقترحات الإدراج. وبدئ في سبتمبر/أيلول 2005 تنفيذ المشروع الذي سيستغرق خمس سنوات. وهو يتضمن أنشطة تتعلق بجمع ونشر المعلومات حول الوضع العالمي لأرصدة مختارة من الأسماك المستغلة تجاريا وهو ما يمكن دراسته لإدراجه في الاتفاقية في المستقبل. وهذا يشمل استعراضا وتحليلا للمعلومات المتاحة حول الوضع العالمي لأرصدة خيار البحر المستغل تجاريا وحول أية "بقع ساخنة" حيث تكون الإجراءات الإدارية ملحة على وجه خاص. ومن المقرر أن يتضمن المشروع أيضا أنشطة أخرى تهدف إلى تسهيل التنظيم والتنفيذ فيما يتعلق بالاتفاقية والأصناف المائية المستغلة تجاريا بوجه عام.

26– وسوف يستمر تقديم الدعم للبلدان المنتجة للمحار في وسط غربي الأطلسي، كما أنه من المقرر عقد حلقة عملية لتوفير التدريب في مجال إدارة المصايد والاستفادة من المشورة العلمية في الاستخدام المستدام للمحارة الملكية، في النصف الأول من عام 2006 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وسوف تشمل حلقة العمل هذه دراسة وسائل معالجة التوصيات والقرارات التي اتخذتها الاتفاقية، ودول المنطقة في الاجتماع الذي عقد في الجمهورية الدومينيكية في ديسمبر/كانون الأول 2005.

27– وفي إطار مشروع حساب الأمانة الممول من حكومة اليابان، سوف تدرس المناهج لمعالجة قضايا التعزيز والتعريف حتى يتسنى تلافي الإدراج غير الضروري للأصناف المتماثلة ولتسهيل تنفيذ الإدراج المزدوج للأصناف. وهذا يتفق مع إحدى التوصيات الرئيسية الصادرة عن مشاورة خبراء المنظمة في 2004 حول قضايا التنفيذ. ومن المقرر أن تعقد في عام 2007 حلقة عمل لمعالجة هذا الموضوع.

## الإجراءات التي يتوقع أن تتخذها لجنة تجارة الأسماك

28– قد يود الأعضاء دراسة مشروع نص مذكرة التفاهم بين المنظمة والاتفاقية والذي تم إقراره في الاجتماع الثالث والخمسين للجنة الدائمة للاتفاقية (المرفق 1) والموافقة عليه إذا أرتؤي ذلك.

29– كذلك قد يود الأعضاء إرسال أسماء الخبراء الملائمين لإضافتهم إلى سجل الخبراء المعترف بهم والذين يتكونون من أخصائيين علميين وفنيين في الأصناف المائية المستغلة تجاريا والذين تختار منهم أمانة المنظمة أعضاء فريق الخبراء الاستشاري المخصص لتقييم المقترحات لتعديل المرفقين الأول والثاني للاتفاقية وهو الفريق الذي سيطلب منه تقييم المقترحات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف الرابع عشر[5].

30– وقد تود اللجنة الفرعية لتجارة الأسماك دراسة الموضوعات التالية عند مناقشة التوصيات المحتملة إلى الدورة السابعة والعشرين للجنة مصايد الأسماك بشأن الأعمال المتواصلة حول الاتفاقية فيما يتعلق بالأصناف المائية المستغلة تجاريا.

1– الحاجة إلى إطلاع المنظمة حول المناقشات والأنشطة في الاتفاقية فيما يتعلق بالقضايا القانونية المتصلة بالأصناف المائية المستغلة تجاريا وتحديد المجالات التي يمكن أن تسهم فيها المنظمة، بفعالية، بالتعاون مع الاتفاقية.

[5] أنظر المرفق هاء من، TERMS OF REFERENCE FOR THE AD HOC EXPERT ADVISORY PANEL FOR ASSESSMENT OF PROPOSALS TO CITES. Report of the twenty-fifth session of the Committee on Fisheries. Rome, 24–28 February 2003. FAO Fisheries Report. No. 702. Rome, FAO. 2003. 88p.

2- تحديد أنشطة للمتابعة التي يجب اتخاذها جرَّاء توصيات مشاورة الخبراء حول القضايا التنفيذية والقانونية، بالإضافة إلى الدراسات المخططة فعلا لمعالجة الانشغالات حيال الإدراج المحتمل غير الضروري للأصناف المتماثلة ولتسهيل تنفيذ الإدراج المزدوج للأصناف.

3- الأنشطة الإضافية التي قد تكون مرغوبة حول تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن صيانة وإدارة القرش فيما يتعلق بأنشطة الاتفاقية حول القرش.

وتجدر الملاحظة أنه إذا ما تم اقتراح أي أنشطة خارج برنامج العمل والميزانية المقرر، فيجب إيلاء الاهتمام لتحديد مصدر تمويل مثل هذه الأنشطة.

**الملحق 1**

SC53 Doc. 10.1

**اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية البرية المعرضة للخطر**

---

**الاجتماع الثالث والخمسون للجنة الدائمة**
**جنيف، (سويسرا) 2005/7/1–6/27**

**المسائل الاستراتيجية والإدارية**

**التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة**

**أعد رئيس اللجنة الدائمة هذه الوثيقة**

**قررت المنظمة والاتفاقية ما يلي، لتعزيز التعاون بينهما:**

1– إن الموقِّعين على هذه الاتفاقية يتناقلان ويتبادلان المعلومات بصورة منتظمة ويبلغ أحدهما الآخر المعلومات العامة ذات المصلحة المشتركة ومجالات الاهتمام، حيث يكون هناك دور للآخر ليقوم به. وتتم دعوة الطرفين الموقعين، للحضور كمراقبين، إلى الاجتماعات التي تعقد تحت رعايتهما عندما تناقش موضوعات ذات اهتمام مشترك.

2– يتعاون الطرفان الموقِّعان، حسب الاقتضاء،على تسهيل بناء القدرات في البلدان النامية وبلدان اقتصادات التحول، في القضايا المتصلة بالأصناف المائية المستغلة تجاريا والمدرجة في مرافق الاتفاقية.

3– تواصل المنظمة تقديم المشورة للاتفاقية فيما يتعلق بمعايير الإدراج في الاتفاقية،. وتشارك في أية تعديلات مقبلة.

4– تعمل المنظمة مع الاتفاقية لتوفير المشورة الملائمة في التقييم العلمي والفني للمقترحات، لإدراج أو تغيير أو إلغاء، الأصناف المائية المستغلة تجاريا في مرافق الاتفاقية استنادا إلى المعايير التي أقرتها أطراف الاتفاقية، ويعالج الطرفان الموقِّعان القضايا الفنية والقانونية المتصلة بالإدراج وتنفيذ تلك القوائم.

5- وسوف تواصل أمانة الاتفاقية، حسبما يقتضيه الاتفاق، إعلام المنظمة بأية مقترحات تتعلق بالمرفقين الأول والثاني. ومثل هذه المعلومات يجب تقديمها للمنظمة لتمكين هذه الأخيرة من إجراء استعراض علمي وفني لهذه المقترحات بالأسلوب الذي تراه ملائما وإحالة النتائج التي تتوصل إليها إلى أمانة الاتفاقية. وتقوم أمانة الاتفاقية بموافاة أطراف الاتفاقية بالآراء المطروحة والبيانات الواردة في هذا الاستعراض واستنتاجاته وتوصياته مع الأخذ في الحسبان استعراض المنظمة.

6- ولضمان أقصى تنسيق لإجراءات الصيانة، سوف تراعي أمانة الاتفاقية، إلى أقصى حد ممكن، نتائج استعراض المنظمة العلمي والفني، للمقترحات لتعديل المرفقين والقضايا الفنية والقانونية ذات الاهتمام المشترك والإجابات من جميع الأجهزة ذات الصلة والمتعلقة بإدارة الأصناف المعنية.

7- تقدم أمانتا الاتفاقية والمنظمة، بصورة دورية، تقارير عن الأعمال المنجزة في إطار مذكرة التفاهم، إلى كل من مؤتمر أطراف الاتفاقية، ولجنة مصايد الأسماك في المنظمة، على التوالي.

8- تدخل مذكرة التفاهم حيز النفاذ في تاريخ التصديق عليها من جانب الجهتين الموقعتين. وتبقى سارية المفعول ما لم يتم انهاؤها بعد انقضاء تسعين يوما من تقديم مذكرة خطية من أحد الطرفين لهذا الغرض أو الاستعاضة عنها باتفاقية أخرى. ويمكن تعديل الاتفاقية باتفاق ثنائي خطي.

9- لا يعتبر أي من الموقعين، في أي حال من الأحوال، مسؤولا من الناحيتين القانونية أو المالية في أية حال عن الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة أو مستقلة في إطار مذكرة التفاهم هذه، ما لم ينص على خلاف ذلك. وسوف يتم إبرام خطابات اتفاق مستقلة أو ترتيبات أخرى، كما يوضع تعريف محدد للميزانيات والموارد، بشأن الأنشطة الإفرادية التي تتطلب الالتزام بموارد مالية من أحد الموقعين.

| | |
|---|---|
| المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة | الأمين العام لأمانة الاتفاقية |
| تاريخ: | تاريخ: |